

20-05-2015

من وزير المالية  
إلى

N°971

الموضوع : طلب توضيحات

المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 7 ماي 2015 الوارد علينا بتاريخ 13 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم توضيحات حول انتفاع "-----  
" بالإعفاء من معاليم التسجيل المستوجبة طبقاً لأحكام الفصل 12  
من مجلة تشجيع الاستثمارات، يشرفني أن أحيطكم علماً بأن الفصل 12 المذكور ينص على أن  
المؤسسات المصدرة كلياً تنتفع بالإعفاءات من المعاليم والضرائب والأداءات والرسوم  
والمساهمات المستوجبة بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية باستثناء ما وقع التنصيص عليه صراحة  
بمقتضى نفس الفصل.

وباعتبار عدم تنصيص الفصل 12 المذكور على معاليم التسجيل فإنه يمكن للمؤسسات  
المصدرة كلياً أن تنتفع بالإعفاء من دفع معاليم التسجيل المستوجبة، وذلك شريطة إرفاق الكتب  
المزمع تقديمه للإجراء بشهادة إيداع التصريح بالاستثمار، والتنصيص صلب العقد على أن  
العملية العقارية مرتبطة بنشاط المؤسسة.

ولا يشمل الإعفاء المذكور إلا الكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل على معنى الفصول  
من 1 إلى 7 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمرتبطة بنشاطها، وبالتالي :

- تسجل العقود والكتابات غير الخاضعة وجوباً للإجراء والمقدمة عن طواعية من قبل هذه  
المؤسسات بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.
- وتسجل العقود والكتابات التي تبرمها هذه المؤسسات والمتضمنة لعمليات غير مرتبطة  
بنشاطها على أساس المعاليم المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما تبقى المؤسسات المصدرة كلياً خاضعة للمعلوم لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون  
المعلّب الموظف عند تصدير زيت الزيتون غير المعلّب وذلك بنسبة 0,5 % من القيمة الديوانية  
عند التصدير، غير أنّ عمليات تعليب زيت الزيتون " الصببة " الموجهة للتصدير لا تخضع  
للمعلوم المذكور.

والسلام

عن وزير المالية ويتقويض منه

والشريعة المحمدية

الإمضاء: حسينة جليل اللواتي